احوال مميزاتها راجع الى بيان احوال اسماء العدد كما ان بيان المفرد من المتعدد راجع الى بيان احوال اسماء
العدد والمرجع في تلك المعرفة الفطنة الصافية قوله مخفوض اي مجرور باضافة العدد اليه لا غير وذلك اذا
كان المميز مجموعا لفظا او مجرورا بكلمة من في الاكثر اذا كان مجموعا معنى بان كان اسم جمع كرهط ونحو الراد وحركة
فانه قوم الرجل وقبيلة ومن ثلثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امراة كذا في القاموس او اسم جنس
كالتمر والعسل وقل كونه جمعا صحيحا واذا لم يكن للتمييز الا جمع قلة فيؤتى بها وان لم يكن الا جمع كثرة فكذلك واذا
كان له كلاهما فالاغلب ان يؤتى بجمع القلة ليطابق العدد المعدود وان لم يكن له جمع التكسير يؤتى بجمع المؤنث
السالم كقوله تعالى ثلث عورات لكم وقد جاء قوله تعالى سبع سنبلات مع وجود سنابل قوله احدهما في صورة
جمع المذكر السالم انما قال في صورة جمع المذكر السالم ولم يقل في صورة جمع المؤنث السالم لانه اختلفوا في سنين
قال الاخفش هو فعلين كغسلين فهو عنده اسم الجمع وقال ابو علي فعيل كعصي ابدل الياء الاخيرة نونا قوله
ولا يجوز اضافة العدد الى الجمع المذكر السالم وقد نبه بذلك انه لو قيل ثلث مسلمين وكان قياسها مئين او مئات
غير مستقيم والقياس مئات لا غير قوله فلانه لما صار منصوبا صار فضلة فاعتبر افراده ليكون الفضلة قليلا لفظا
قليلة ولتخصيص هذا الوجه ان الجمع بمنزلة ثلث مفردات لا محالة فصار عدا فلو جمع الفضلة صار في الكلام
كثيرة فافرد لتقليلها قوله لان استعمال جمع مائة في الاعداد مرفوض لا يقال ثلث مئات رجل كما يقال ثلث الاف رجل
هذا الوجه انما يتم لو لم يجز مئات رجل من غير اضافة عدد اليها لكن جاء مئات قال الرضي وان لم يكن مئات مضافا
اليها ثلث واخواتها جمعت واضيفت الى المفرد ايضا نحو مئات رجل قوله مخفوض مفرد وقد يجمع نحو مئات رجال
وقد يفرد منصوبا قال اذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب اللذاذة والفتاوة قوله واذا كان
المعدود مؤنثا واللفظ المعبر عنه مذكرا تنتقض هذه الضابطة بقوله ص الرضي الا انه ذكر الرضي سابقا
ما يوجب تخصيصه حيث قال واستعمال ثلثة واخواتها اذا اضيفت الى مائة وجب حذف تائها سواء
كان مميز مائة مذكرا كان او مؤنثا نحو ثلثمائة رجل او امراة واذا اضيف الى الالف وجب اثبات التاء
سواء كان مميز الالف مذكرا او مؤنثا نحو ثلثة الاف رجل او ثلثة الاف امراة لان مميزها المائة والالف
لا ما اضيف اليه المائة هذا كلامه وهنا قال واذا كان المعدود مذكرا ولم يقل واذا كان المميز مذكرا (احبنف)
ليشمل الحكم ثلثة اشخاص واشخاص ثلثة اورد عليه ان هذا الحكم صحة ان يذكر عند بيان التذكير والتانيث
لا عند بيان المائة والالف لعدم افتراقهما تذكيرا وتانيثا قوله فان نشث قلت ثلثة اشخص وانت تريد الانثى

(margin: نحو صح)

اعتبار باللفظ جعله الرضي الاقيس الاكثر قوله ذهب ان مميز الواحد مغني عنه فيه اشارة الى منع الاغناء لجواز
ارادة التاكيد كما في قوله اله واحد والهين اثنين قوله لم لا يجوز ان يكون مفردا كما يقال اثنا رجل وقد
جاء في الشعر ثنتا حنظل ومن اسانيد المنع الذي ذكره الرضي نحو واحد رجال واثنا رجال فاعرف قوله
لا التثنية والجمعية مع مميز ساير الاحاد الاولى ان يقال لا التثنية والموافقة بين المميز والعدد في ساير الاحاد
في الدلالة على المتعدد ينبغي ان يعتبر في الاثنين ايضا فافهم قوله تقول في الحواشي الهندية وتقول
انت فقد صرح بذكر انت قوله تقول صيغة الخطاب وجعل الغيبة بارجاع الضمير المستكن الى الواو اي تقول الواو
ويرجح ما اصله افتاره وان شئت قلت حادي احد عشر فتغير للاول قوله وتقول في المفرد باعتبار
حاله اي مرتبة لا يخفى ان التعبير ايضا حال من الاحوال فلا حسن مقابلته بالحال وفسر الحال بالمرتبة لانه
لو قصد باعتبار حاله بمعنى انه واحد من تلك المعدود من غير بيان مرتبة يقال واحد ثلاثة او
الاربعة وواحدتها ولا يشتق له لفظ الاول والاولى الى غير ذلك قوله اذ فوقه مركبات لا يتيسر اشتقاق
اسم الفاعل منها ينتقض بحادي عشر احد عشر ونظائره اذا اخذ اسم الفاعل من اول جزء لتلك المركبات
وستذكر ذلك وجهه قوله حكم اسماء الفاعلين في التذكير وكذا في عدم الحاجة الى التمييز قوله ومن ثمة اي ومن
اجل اختلاف الاعتبارين الاولى من اجل ان الاول بمعنى ما قام به الفعل وهو التصيير من عدد اقل المرتبة
العدد والمشتق هو منه بمجرد انضمامه اليه اضيف الى ما هو اقل منه بمرتبة واقتصر على ما جاء الفعل فيه في
ما يؤدي معنى فعليا لا بد ان يشتق من فعل وذلك من اثنين الى عشرة فانه جاء من تلك كلمة الفعل على
حد ضرب بمعنى التصيير الا في ما لامه حرف حلق فانه جاء فيه صلا فتح ايضا ولم يجئ ما دون اثنين لامتناعه عقلا
وما فوق العشرة لامتناع الاشتقاق بخلاف الثاني فانه باعتبار حاله وليس معنى فعلي فمفهوم الفاعل صورة لا معنى
فيصح الاشتقاق من نفس العدد ويصح اضافته الى مثله وما فوقه لانه بمعنى واحد في مرتبة خاصة من ذلك العدد
قوله ثالث اثنين بالاضافة او التنوين والاول هنا اكثر بخلاف ساير اسماء الفاعلين فان الاضافة
والنصب فيها متساويان او الثاني اكثر كذا في الرضي قوله الى عدد ساو عدده الى العدد الماخوذ منه فالاضافة لادنى
ملابسة وتجانه يقول بالاضافة الى عدده لان الاثنين بعينه عدد ما اخذ منه الثاني الا مثل ذلك العدد قوله
والا يلزم جواز ارادة الواحد الاول من حادي عشر العشرة ولجواز ارادة المبتدا والمنتهى من عاشر العشرة
لانهما في المرتبة العاشرة كل منهما باعتبار مبدا او فينبغي ان يقول والا يلزم جواز ارادة الواحد او الثاني

Copyright © King Saud University